بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ثم ان صاحب المفتاح زعم ان المجاز المتضمن للفائدة قسمان خال عن المبالغة في التشبيه ومتضمن لها وزاد بالاول ما عدا قسيم الخالي من الفائدة في زعمه من المجاز المرسل وبالثاني الاستعارة وهذا كالتصريح منه بان التشبيه بجميع مراتبه خارج عن حد المجاز وقد قال في موضع آخر من كتابه ان انصار علم البيان الى التعرض للمجاز طلبا لتتميم هذا القول منه مع الزعم المذكور اخراج منه مباحث التشبيه عن حد علم البيان وهذا من قصور البضاعة وقصر

• الباع في هذه الصناعة والتحقيق على ما اوضحناه في موضع آخر انه •
• من اركانه وان التشبيه التمثيلي والتشبيه تركب فيه •
• اداته من اقسام المجاز على ما نبهتك •
• عليه فيما تقدم فتامل •
• والتفضل •
• تم •

رسالة التضمين

الحمد لوليه • والصلوة على نبيه • وبعد فهذه رسالة معمولة في تحقيق التضمين نقول وبالله التوفيق اعلم ان في لسان العرب تصرفات نبهوا عليها اصحاب الادب ومن جملتها انهم ينقصون عن معنى اللفظ بتجريده عن بعض مفهومه الوضعي ويزيدون عليه بتضمينه معنى لفظ آخر لاعلى وجه يكون اللفظ مستعملا في مجموع الزايد والمزيد عليه اما الاول فكما لهمزة الوا في قوله تع سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم الخ فانها مجردة عن معنى الاستواء وقد افاد نفي عنهما الاستفهام رأسا قال سيبويه جري هذا على صورة الاستفهام وليس باستفهام كما ان ذلك جري على صورة النداء ولا نداء وهذا النوع من التوسع يكون في الافعال ايضا كما في قولهم لتسمع بالمعيدي خير من ان تراه فان الفعل ههنا اعني تسمع نزل منزلة المصدر وهذا التنزيل عين التاويل بتقدير ان يرشدك اليه تفصيل الامام البيضاوي بالفرق بينهما حيث قال في تفسير قوله تع ومن آياته يريكم البرق تقدير بان اذا الفعل فيه نزل منزلة المصدر كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومن عقل عن وجه التنزيل حصر طريق التصحيح في مثل القول المذكور في التاويل ولعقوله عنه قال سيد المحققين في شرح قوله ع ثم ليس للك ء من الولاء الا ما اغتض او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه حتى يصير عاملا بالمصدر ثم ان التوسع المذكور اذا كان في الافعال يعبرون عنه بالميل الى جانب المعنى قال العلامة الزمخشري في الكشاف وجدنا العرب يميلون في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلا بينا من ذلك قولهم لا ماكل السمك ولا شربا للبن معناه لا تكن مثل الكل السمك ولا شرب اللبن وان كان ظاهر اللفظ على النهي عن عطف الاسم على الفعل في تاويل الاسم وانما قالوا مع المعاني دون المعاني تنبيها على انهم ينبغونها في ميلهم وورودهم انهم وكون الدور ان لازما

بذكره

محقق

للميل بحيث يصح ان يقصد معه تبعا اغناه عن اعتبار التضمين وستقف على تفصيل هذا المجمل عن قريب بما ان شاء الله تع ولقد هذا الوجه ذهب اليه الفاضل التفتازاني وزعم ان فيه معنى التضمين واما الثاني فكثير في كلام العرب حتى قال ابن جني لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات والتضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ومعنى لفظ آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شئ من متعلقات الآخر كقولك احمد اليك فلانا فانك لاحظت فيه مع الحمد معنى الانتهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني كلمة الى كانك قلت انتهى حمدي اليك وانما اطلقنا لفظ الاسم فان التضمين لا اختصاص له بالفعل افصح عن ذلك صاحب الكشاف في سورة الزخرف حيث قال في تفسير قوله تع وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وضمن اسم معنى وصف فلذلك علق به الظرف في قوله في السماء وفي الارض كما تقول هو حاتم في طي حاتم في تغليب على تضمين معنى الجواد الذي شهرته كما نك قلت هو جواد في طي جواد في تغليب وتعقبه عن هذا قال الفاضل التفتازاني وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وتبعه الفاضل الشريف حيث قال والتضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي الى آخر ما ذكره مسابقا وقد سبقنا الى لوم المذكور صاحب الكشف حيث قال والقاعدة ان يراد الفعلان معا قصدا او تبعا لان احدهما مذكور لفظا والآخر مذكور بصلته ثم انهم يصيحون قوله والآخر مذكور بصلته لان ذكر الصلة غير لازم للتضمين كما اذا ضمن اللازم معنى المتعدي فيكون تعدية فرتبة للتضمين قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى فاستبقوا الصراط لابي من ان يكون على حذف الجار وايصال الفعل والاصل فاستبقوا الى الصراط او تضمين معنى ابتدوا فاصوب ان يقال والآخر مذكور بذكر متعلقه ثم ان الصلة على تقدير كونها مذكورة لابي ان يكون للمضمن المحذوف تبعا بل قد يكون للمذكور لفظا كما في قوله تع اذا انبعثت من اشقاها مكانا شرقيا قال الامام البيضاوي بعد ما فسر الانتباذ بالاعتزال فكانت الصلة متعلقة به ومكانا ظرف او مفعول لان انبعثت متضمن معنى اتيت ومن هنا انكشف وجه خلل اخر في كلام صاحب الكشف ثم ان التضمين كما يتحقق بزيادة المعنى المتعدد بزيادة حرف الجر على معنى المتعدي بنفسه كما في قوله تع يؤمنون بالغيب قال صاحب الكشاف ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمنه معنى اقروا واعترفوا وبالجملة لا بد في التضمين من ارادة معنيين من لفظ واحد على وجه يكون كل واحد منهما بعض المراد به بخلاف الكناية فان احد المعنيين فيها تمام المراد والآخر وسيلة اليه لا يكون مقصودا اصالة وبما قررناه اندفع ما قيل الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي فان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يمكن ان يقال ههنا ما يقال في الجمع بين المعنيين في صورة التغليب لان كلا من المعنيين ههنا مراد بخصوصه بخلاف صورة التغليب فان المراد ثمة مجموع المعنيين ولم يبق على الغرض نواحد منهما بخصوصه واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ما خوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية ثم قال فك الفاضل ولا بد من اعتبار الحال والا لكان مجازا لحضاد لم يدر انه ح اي على تقدير ما ذكره من اعتبار الحال المقدر يرجح المضمن

الى الاضمار وسيقط عن درجة الاستقلال في الاعتبار كما لايخفى على ذوي الاختبار ومنهم من استشكل السؤال المذكور
ولم يرتض الجواب المزبور فقال والاظهر ان يقال اللفظ مستعمل في معناه الاصلي لكون هو المقصود اصالة لكن
قصد بتبعيته معنى اخر يناسبه من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ آخر فلا يكون من باب
الكناية ولا من باب الاضمار بل من قبيل الحقيقة التي قصد بمعناه الحقيقي معنى آخر يناسبه ويتبعه في الارادة
وح يكون معنى التضمين واضحا بلا تكلف ولا اذهب عليك ان القيد الذي ذكره بقوله يتبعه في الارادة يخرج
المعنى الاخر عن حد الاصالة في القصد والاخرى التضمين ليس كذلك فان الاستتمام الى المعنى الاخر فيه لايكون اقوى
من الاستتمام الى المعنى الاول بل قد يكون الثاني اتم واكمل بل انه لم يصر في اعتباره استعمال اللفظ في معناه
الاصلي لكون ذلك المعنى مقصودا اصالة فانه غير لازم في التضمين على ما وقفت عليه فيكتب وبعد هذا كله
لاخفاء في بعد قصد المعنى المذكور عن اسم التضمين المدعوي وضوحه بلا تكلف تعسف ظاهر هم ان التضمين
هو المعنى الذي قررناه لا اشتباه بينه وبين المجاز المرسل لانه مشروط بتعذر المعنى الحقيقي وهو غير متعذر فيه نعم
يلزم اندراجه تحت مطلق المجاز المقابل للحقيقة ولا باس به فان قلت هلا يلزم في ان يكون التضمين كالكناية
والمجاز المرسل كونه مستقلا من اركان البيان ولم يقل به احد من ارباب هذه الصناعة قلت نعم الا ان المبتغى
هو ان يتبعه دائرة البيان قابل لان يتسع ويبسط العلماء اخراج ما يفيد من القوة الى الفعل بهيئم مخصوصها موقوفا
على الاوائل ونعم القول قول ابي المفاخر لم يترك الاول للاخر ولقد انصف من قال في الزوايا خبايا وفي الرجال
بقايا ثم ان في طريقة التضمين على الوجه الذي قررناه مندوحة عن تكلف الجمع بين الحقيقي والمجازي على الوجه
الذي وقع فيه المناجزة بين الحقيقة والاستعارة عند اقتضاء المقام اراد تهما مع عدم المجال الى عدم الصير الى
عموم المجاز لتعذر شرطه وهو تعذر معنى الحقيقي ومن توسعاتهم ايضا اجراء الكل من المتعدي وغير المتعدي مجرى الاخر
وهو غير منقول من صيغة الى صيغة مقابلة بتغير في معناه بالزيادة والنقصان غير المتعدي دون اللازم ليتناول
الاسم كما في اسند عليه ما استقف عليه اما اجراء المتعدي مجرى غير المتعدي فلوجوه منها كونه نقيضا لغير المتعدي
فان من دأبهم حمل النقيض على النقيض قال صاحب الكشاف في سورة التوبة عدي فعل الايمان بالباء لانه
قصد التصديق بالله الذي هو نقيض الكفر به فعدي بالباء وقد يشبه بهذا ما اذا كان المفعول متروكا
ساقطا عن حيز الاعتبار كما اذا كان الغرض اثبات الفعل المتعدي لما اسند اليه او نفيه عنه من غير اعتبار تعلقه
بمن وقع عليه كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وترك في ظلمات لا يبصرون قال صاحب الكشاف والمفعول الساقط من كان يبصر ون
من قبيل المتروك المطرح الذي لا يلتفت الى احتقار حاله لان من قبيل المقدر المنوي كان الفعل غير متعد
اصلا وبمن صدر منه كما في قولهم والقى السحرة ساجدين قال صاحب الكشاف وانما عبر عنهم بالجزء
بالالقاء ولانه ذكر مع الالقاء ان نسلك به طريق الاثر كله وفيه ايضا مع مراعاة الاثر كله انهم حين رأوا
ما رأوا ولم يتمالكوا ان رموا بانفسهم ساجدين كانهم اخذوا وطرحوا طرحا فان قلت ما فاعل الالقاء ما سو

لوضح به قلت هو الله عز وجل بما خولهم من التوفيق واوجبانهم اثما ما عاينوا من المعجزة الباهرة ولك ان لا تقدر لان
خروا وسقطوا وبما قدمناه من التفصيل تبين ان من حصر تبيان التنزيل في الصورة الاولى فقد قصر اما
اجراء غير المتعدي مجرى المتعدي فعلى وجوه منها طريقة الحذف والايصال وهذا ظهوره وشيوعه غني عن
المثال واما الحاجة فيه الى بيان الضابطة فقال رضي الدين الاستراباذي ان حذف حرف الجر اي في واللام صار قياسا
في الباس اعني باني المفعول له والمفعول فيه كما كان حذف حرف الجر قياسا مع ان وان وليس بقياس في غير
المواضع الثلثة فلا تقول في مررت بزيد وقمت الى عمرو ومررت زيدا وقمت عمرا واما كان قياسا في باني المفعول
فيه والمفعول له بالضوابط المعينة لكل منهما القوة دلالتهما على الحرفين المقدرين وقال ابن هشام في مغني
اللبيب ولا يحذف الجار قياسا الا مع ان وان واما قول النحويين هما ذكرا مع تجويزهم في خبيث كي تكرمني ان
تكرمني كي مصدرية واللام مقدرة والمعنى لان تكرمني واجازوا ايضا كونها تعليلية وان مضمرة بعدها ولا يحذف مع
كي اللام العلة لانها لا يدخل عليها جار غيرها بخلاف اختيها ولا يخفى ما بين كلامي الشيخين من التدافع فكل منهما
ينقض بما ذكره وفي الثاني من ابقاء قياس ايضا في الباس المذكورين ثم ان باتفاق الشيخين المذكورين ظهر
ان الاصل ان يكون غشاوة في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة على الحذف والايصال ويكون المعنى وختم
على ابصارهم بغشاوة وان تجويز التفتازاني البيضاوي ذلك الاعراب خارج عن قواعده واتضح انه لا صحة لما يقال
ان الحذف والايصال لا يفضيان الى الاطلاق استدل صاحب الكشاف على ان يمدهم في قوله تعالى
ويمدهم في طغيانهم من الممدود دون المد بمعنى الامهال بان الذي بمعنى الامهال انما هو مد له مع اللام
وقال الفاضل التفتازاني في شرحه المد في العمر لا يتعدى بنفسه فلا مد له بل باللام مثل مد له واحذف
والايصال الايصار اليه لا بد ليل وقد عرفت ان حذف حرف الجر في باني المفعول له والمفعول فيه قياسي المد بمعنى
الامهال يستعمل بنفسه قال الجوهري مد الله في عمره ومده في عينه اي امهله وطول له فقول صاحب الكشاف انما
هو مد له مع اللام وقول الفاضل التفتازاني بل باللام ليس بشيء ومنها اعتبار ما في اللازم من معنى المتعدي
فان ذلك قد يصح ان يكون سببا للتعدية من غير ينتقل اللازم من صيغة الى صيغة المتعدي ويتغيرا معنى ما
وهذا انما وقع فيه النظر العلامة الزمخشري حيث قال في تفسير سورة الفرقان ظهورا بليغا في طهارته وهل احد
بين يحيي هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا للبلاغة في الطهارة فكان سديدا وتعضده
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقال صاحب الكشاف قوله
ان كان شرحا اي فيه ايماء الى ان الطهارة كما يمكن قابلة للزيادة لانها شيء واحد وجه المبالغة فيه الى الضمام
التطهير اليها لان اللازم صار متعديا وفيها طريقة التضمين قال صاحب الكشاف من شانهم انهم
يضمنون الفعل فعلا آخر ومعنى فعل آخر يجرونه مجراه ويستعملونه استعماله وقد عرفت بما حققناه من معنى
التضمين انه لا يوجب انتقال اللفظ الذي اعتبر فيه التضمين عن معنى صيغة اخرى ومنها اعتبار ما في غير

قوله ان الاداء ان يوصل الى المعنى بيسر وسهولة والاداء الى ما يتعلق به الغرض كما في الكشاف وبما عرفه علم ان الاداء لا يستعمل الا في ما يتعلق به الغرض كما يدل عليه قول التفتازاني في المطول ان الاداء ان يوصل بسهولة والا فالايصال قد يكون بصعوبة وانما اختار ما ذكره لان التعدية الى غير ما هو له انما تكون بواسطة اللام

المتعدي من الاشتهار بالوصف المتعدي كما في قول الشاعر اسد علي وفي الحروب نعامة قال الفاضل الشريف في
حاشيته المطول استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذ لو حظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع
ما يلزم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة والفرق بين هذا الوجه ووجه التضمين ان في التضمين
لا بد ان يكون المعنى المقصود من اللفظ تبعا مقصودا في المقام اصالة وبه يفارق التضمين الكناية وفي هذا
الوجه لا يكون المعنى الملحوظ تبعا مقصودا في المقام اصالة كيف والمقام مقام التشبيه بالاسد مثلا للمبالغة
على وجه ودلك يغني عن القصد الى وصف الجراءة والصولة مرة اخرى فان ذلك القصد يورث النقض في المبالغة
المذكورة كما لا يخفى على من له ذوق سليم ومنهم من احمل على التنقيض او على النظير فان حمل التنقيض على التنقيض
وحمل النظير على النظير شايع في كلامهم قال العلامة الزمخشري في تفسير سورة يوسف عم والسبب في وقوع
عجائب تجمعا لجمع وافعل وفعلا ولا يجمعان على فعال حملا على سمان لانه نقيضه ومن ذا بهم حمل النظير على النظير
والنقيض على النقيض وقد مر مثال حمل النقيض على النقيض من هذا الباب في باب الاجارة وان كان على
عكس ما نحن فيه فانه اذا جاز احدهما يجوز الآخر ايضا لعدم الفرق المؤثر بينهما فان قلت اليس التعدية
من خواص اللفظ فلا يؤثر فيها التصرف في جانب المعنى بالتبديل او التغيير بالزيادة او النقصان قلت
ذلك وهم سابق سبق الى وهم بعض من حسن الظن به حيث قال لا يتوهم ان بين علمت وعرفت فرقا
من حيث المعنى كما قال بعضهم فان معنى علمت زيدا قائما وعرفت ان زيدا قائم واحد الا ان عرفت لا يصيب
في الاسمية كما نصيبهما علم لا فرق معنوي بل هو موكول الى اختيار العرب فانهم يخصون احدى
المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الاخر وانما قلنا انه قد وهم قد يشهد على بطلانه ما دون الدالة
قاطعة على تاثير المعنى في باب التعدية وسواء يختلف بحسب اختلاف المعاني واللفظ واحد كما في الصيغ

- المشتركة بين المعنيين احدهما لازم والآخر متعد كما ضاء واظلم قال صاحب
- الكشف في تفسير قوله يوم هم بارزون لا يخفى على ذوي التمييز ما في هذا النظم من الحسن اذا اظلم الآية
- من سورة البقرة اظلم واضاء يكون لازما ومتعديا
- وكتل واتل فان كلا منهما يتعدى
- ولا يتعدى ذكره
- اجو مري
-

الحمد لوليه والصلوة على نبيه

قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة

الجمعة

الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة
لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة
صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحا فيما ذكرناه لان ما
يكتب في منشور الامام مبني للاذن بان يستخلف خطيبا آخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على
شرف الفوات لو قته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف في الصلوة كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف
في الخطبة وهذا لمع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد
ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف آخرا وقرب
غلطا او تمكن شططا اما انه ركب الغلط فلتقريره بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب
الشطط فلتحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجه ان الخطبة والامامة بعد ما من افعال
السلطان كما يقتضيه فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن
دلالة وما ذكره من كون هذا من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التقريب ايضا وان اراد به الاذن
دلالة كما هو مقتضى التقريب المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق
الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الله وطول دليل المقال ولم يات لما
يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبعد هذا الحكم كلمة متصلف وهذا مما يحق عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما
اصلناه من الفوايد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن
المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون
عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد قوله الاذن لاقامة هذا الشرط اذا لم يكن الامام
السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان نفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه
قوله وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد ان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام
الزرخسي في المبسوط ينبغي ان يذكر انه لو قامت من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم هل يجزيهم
ذلك والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات والي قريته فاجتمع الناس على رجل فصلى
بهم الجمعة جاز لهم لان عثمان لما قصر اجتمع الناس على علي رضي عنهما فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما
يأمر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله
او ينوب منابه كصاحب الشرطة قال الامام المطرزي في المغرب في باب الجمعة يراد به امير البلدة كالمصر
يجزاوقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت مفوضة الى صاحب الشرطة فاما الان فلا قوله
والقاضي من النواب في هذا الباب يعني تصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من

نهاية المخطوطة